شهادة أهل الأشربة .

قال الشافعي C تعالى : من شرب من الخمر شيئا و هو يعرفها خمرا و الخمر العنب الذي لا يخالطه ماء و لا يطبخ بنار و يعتق حتى يسكر هذا مردود الشهادة لأن تحريمها نص في كتاب ا عز و جل سكر أم لم يسكر و من شرب ما سواها من الأشربة من المنصف و الخليطين أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا و إن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به و لا أرد به شهادته و ليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا و المال المحرم عندنا و الفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكر منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل أن السكر محرم عند جميع أهل الإسلام إلا أنه قد حكي لي عن فرقة أنها لا تحرمه و ليست من أهل العلم فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر و يترك لها الحضور للصلوات و غيرها و ينادم عليها ردت شهادته بطرحه المروءة و إظهاره السفه و أما إذا لم يكن ذلك معها لم ترد شهادته من قل الاستحلال